

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والإتجار فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢٧ فقرة أولى و ٣٨ و ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها النصوص الآتية :

مادة ٢٧ (فقرة أولى) - لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أو إحراز
أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أى من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك
فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

مادة ٣٨ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة
المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل
أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة ، أو زرع نباتا من النباتات الواردة
فى الجدول رقم (٥) أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو سلمه أو نقله ، وكان ذلك
بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذلك كله فى غير الأحوال
المصرح بها قانونا .

مادة ٤٤ - يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أى مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعدل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبهم هذا القانون بنخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٢٨ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك